بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وحده وصلواته على محمد واله وسلامه

كتاب البيوع باب ذكر البيوع الصحيحة والفاسدة

كل بيع يقع من متبايعين جايزي التصرف فيما يتصرفان فيه وكان مساوما لما يصح بيعه
بثمن معلوم وعرى مما يوجب فساده وحصل منهما الايجاب والقبول على سبيل التراضي
دون الاكراه والاضطرار فهو بيع صحيح وما خالف هذه الجملة وكان المتبايعان
او احدهما غير رشيد او كان المبيع مما لا يصح او كان الثمن غير صحيح او مجهولا او
قارنه شروط تفسده او وقع على سبيل الاكراه فهو غير صحيح الى اخر ما ذكره
عليه السلام وتحصيل الكلام فيما ذكره رحمه الله انه على ضربين احدهما في شروط
البيع الصحيح والثاني في حقيقة الثمن والمثمن واحكامهما اما الضرب
الاول فهو في شروط البيع الصحيح فهي عشرة احدها ان يقع من جايزي التصرف
وجايزي التصرف البالغ العاقل والصبي المأذون له والعبد المأذون له من سيده
والثاني ان يكون بلفظين ماضيين اعني الحقيقتين ذكره القاضي زيد
ورد لذلك نحو ان يقول البايع بعت والمشتري اشتريت والثالث ان يكون على
سبيل التراضي دون الاكراه والاضطرار والرابع ان يكون المبيع
مما يصح تملكه في الحال او في المال وقلنا في الحال احترازا من الحر وشبهه وقلنا
او في المال احترازا من المكاتب والمدبر وام الولد فان ام الولد لا يملك في الحال
ولا تملك في المال والمدبر يجوز ان تملك في الحال وقد تملك في المال وقد لا
تملك والخامس ان يكون المبيع معلوما على الجملة او على التفصيل الا في
مسئلة واحدة ذكرها بالله قدس الله روحه وهي اذا كان في يد رجل
شي لغيره فيه نصيب مجهول ثم باعه صاحبه ممن هو في يده صح ذلك لانه لا يحتاج
الى التسليم والتسلم والسادس ان يكون المبيع موجودا الا في
مسئلتين احدهما في السلم والثانية بيع ما في الذمة ممن هو عليه دون غيره

ما لم يكن الذي في الذمة من ثمن صرف او سلم السابع ان يكون الثمن معلوما
على الجملة او على التفصيل وان يكون مما تملكه في الحال او المال والثامن
ان يكون الثمن موجودا ان كان من ذوات القيم حاضر المجلس وان كان من ذوات
الامثال جاز ان يكون نسا والتاسع الا يدخل فيه نوع من انواع الربا والعا
شر ان يعرى الثمن والمبيع من الشروط التي توجب فسادهما وكذلك فانه يجب ان لا
يكون المبيع مما نهي عن بيعه لمعنى نحو بيع الشي قبل قبضه وبيع المكيل والموزون
قبل اعادة كيله او وزنه وكذلك فانه يجب ان لا يكون المبيع والثمن مما نهي
عن بيع احدهما بالاخر اما على الاطلاق نحو بيع الرطب بالتمر والزبيب بالعنب ونحو
ذلك واما الاجل الى اجل نحو بيع الربا السعير واما العين ذلك نحو بيع اللحم
بالحيوان ونحو الجملة فهذا هو الكلام في البيع الصحيح واما غير
الصحيح فهو على ضربين باطل وفاسد اما الباطل فنحو ان يختل احد
الشروط الاربعة المتقدمة او يكون الثمن دما او ميتة او خنزيرا واما الفاسد
فنحو ان يختل احد الشروط الستة الباقية او يكون الثمن خمرا او خنزيرا [illegible]
وذكر المنصور بالله انه يكون باطلا والفرق بين الباطل والفاسد ان البيع
الباطل لا يصح تملكه ويجب رده بكل حال واما الفاسد فانه اذا اتصل به القبض جاز
فيه جميع التصرفات الا الوطي في الجارية وذكر المهدي عليه السلام انه
لا فصل بين الفاسد والباطل وما خالف الصحيح فهو باطل والاشياء على ثلثة
اضرب دراهم ودنانير وذوات قيم وذوات امثال اما الدراهم والدنانير فانها ثمن
انما [illegible] على كل حال واما ذوات القيم فانها مبيعات على كل حال الا ان يكون في مقا
بلتها [illegible] كل واحد منهما ثمن ومثمن وكل ما صحبته الباء فهو ثمن من جهة
اللغة واما ذوات الامثال فانها مبيعات اذا كان في مقابلتها دراهم ودنانير
فان كان في مقابلتها [illegible] وان كان في

فهو أن تصرف البائع في الثمر أو المشتري في المبيع أو يطالب المشتري بالمبيع أو يطالب المالك بالثمر أو يسلم [illegible]

مقابلها ذوات القيم فهي أثمان وأما الضرب الباقي وهو حقيقة الثمن والمثمن وا
حكامهما أما حقيقة الثمن فهو ما يتعين ويعيبه ليس من نوع مثله في الذمة وحقيقة الثمن
على ما ذكره ط فالثمن ما لا يتعين ويثبت في الذمة وان عين واشير اليه وبعينه
لا يصح من نوع مثله في الذمة وأما أحكامهما فلكل واحد منهما أحكام أما أحكام الثمن
فمنها أنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه ومنها إذا تلف أو [illegible] فهو لم يفسد البيع ووجب ابداله ومنها
إذا رد بعيب لم يفسد البيع ووجب ابداله ومنها إذا استحق لم يفسد البيع ووجب ابداله لكن الدراهم
والدنانير لا يتعينان عند ح وعند م بالله يتعينان وفائدة الخلاف وهو إذا قلنا إنهما
لا يتعينان يجوز ابدالهما ولا يجب تسليمهما ولا يفسد العقد بهلاكهما قبل القبض وإذا
قلنا إنهما يتعينان لا يجوز ابدالهما ويجب تسليمهما بعينهما ويفسد العقد بهلاكهما قبل
القبض ومنها إذا اشترى شيئا بدراهم مغصوبة صح البيع عند ح عليه السلم
وعند م بالله يكون البيع فاسدا **وأما أحكام المبيع فله أحكام**
فمنها أنه لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه بشيء من أنواع التصرفات إلا ما كان بعد استهلاكه
كالعتق والوقف ومنها إذا تلف المبيع فسد البيع ومنها إذا رد بعيب فسد
البيع ومنها إذا استحق فسد البيع ونحو ذلك **مسائل الأولى** في البيع
الموقوف والشرى الموقوف جائزان فأما الشرى فمنصوص ليحيى عليه السلم
على جوازه وأما البيع الموقوف فقياس قوله يقتضي جوازه واليه ذهب ع وفيه
فوائد منها أنه يعتبر بقاء المتعاقدين والمالك والمعقود عليه عند ح وم بالله يعتبر
بقاء المبيع ولا يعتبر بقاء [illegible] وخرج الشيخ على خليل أن بقاء المعقود عليه ليس بشرط
ومنها أن حقوق العقد تتعلق بالمجيز ومنها أن الفوائد المنفصلة كالولد والثمرة
للبائع عند أصحابنا وأما الفوائد المتصلة كالسمن والكبر وذكر المنصور المنفصلة
كلها للمشتري ومنها أن المتعاقدين إذا ماتا قبل الاجازة صح ولم يلحقهما وإن
الاجازة ومنها أن المالك إذا أجاز فلا يخلو إما أن يكون قد علم بالثمن أم لا إن علم

لم يكن قد علم بالثمن فذكر المنصور بالله أنه يكون بالخيار إن شاء رضي وإن شاء فسخ وإن
كان يدري بالثمن أو مثله أو فوقه ذكره في الفتاوى وذكر صاحب تعليق اللمع في الجوائز
أنه لا يخلو إما أن يبيع بثمن غبن أم لا إن لم يبع بثمن غبن صح البيع وإن وقع بثمن غبن وكان
مثل ما يتغابن الناس بمثله صح وإن كان لا يتغابنون بمثله فهو بالخيار إن شاء رضي وإن شاء
فسخ **الثانية** في بيع الانسان ما يملكه وما لا يملكه أما ما يملكه
فظاهر وأما ما لا يملكه فلا يخلو إما أن يبيعه بإذن صاحبه أو إجازته أم لا إن
باعه بإذن صاحبه أو إجازته صح البيع وإن باعه بغير إذن صاحبه ولا إجازته
فلا يخلو إما أن يكون مما يعد فيه الشياع أم لا إن لم يكن مما يعد فيه الشياع
فإنما صح البيع في نصيبه دون نصيب صاحبه وإن كان مما يعد فيه الشياع فلا يخلو
مضرا بغير أحدهما له والثاني لغيره أو يعلمه المشتري فلا يخلو إما أن يكون عالما أو جاهلا
إن كان جاهلا فهو بالخيار إن شاء رضي وإن شاء فسخ وإن كان عالما فذكر م بالله أنه يصح
[illegible] فسخ **الثالثة** فيمن صودر على مال ظلما محصل
الكلام أن من باع شيئا لأجل ما صودر عليه من المظالم فلا يخلو إما أن يكون مكرها
على تعيين ما صودر به أم لا إن لم يكن مكرها صح البيع ولم يبطله الإكراه وإن
كان قد أكره على تعيين ما صودر به فلا يخلو إما أن يبيع ما أكره عليه أو غيره إن
باع غيره صح البيع على ما ذكره محمد بن يحيى وأشار اليه القاسم وذكر المنصور بالله أنه لا يصح
وإن باع ما أكره عليه لم يصح بغير الإجماع **الرابعة** في حكم مبايعة المشتركين
في أموالهم على سبيل الإباحة أو كراء الأب [illegible] منهم الحد [illegible] في حكم سهم ومن
ثمانيهم وإن اشترى بعضهم من بعض إلا أن يكون ذا رحم محرم كان ما أعطاه
على سبيل الإجارة وإن لم يكن ذا رحم محرم جاز البيع في حكم بيع السكران وشراؤه
إذا كان يعقلهما **الخامسة** فالمبيع إذا ما لم يملكه هذا العقد بالف
درهم أو حملته لك بالف درهم كان بيعا صحيحا وقصد الكلام ان الفاظ [illegible]

خمسة احدها بعت في الثاني ملكت والثالث جعلت في الرابع دفعت في الخامس وهبت.
والفاظ المشتري اربعة احدها اشتريت في الثاني قبلت والثالث اخذت في الرابع
رضيت والاجازة تلحق البيع والشرى جميعا **السادسة مسئلة** واذا قال
المشتري للبائع اشتريت منك هذه السلعة على ما تبيعه من غيري من الناس فلا
خلوا اما ان يريد به الماضي او المستقبل ان اراد به المستقبل لم يصح البيع وان اراد به
الماضي فلا خلوا اما ان يكون قد باع ام لا ان لم يكن قد باع لم يصح البيع وان كان
قد باع فلا خلوا اما ان يكون على سعر واحد او على اسعار مختلفة ان كان على
اسعار مختلفة لم يصح البيع وان كان على سعر واحد صح البيع وللمشتري خيار ان
جاز معرفة مقدار الثمن وجاز معرفة مقدار المبيع **السابعة** ولو ان
رجلا اخذ من رجل طعاما او غيره بكيل او وزن او عدد لم يكن ذلك بيعا فان اخذه
احدهما ذلك جميعه او دفعه بعد ذلك جرى مجرى المحقرات **واعلم** ان المسائل
على ضربين محقرات وغير محقرات اما غير المحقرات فلابد من النطق بما يصير
على ما تقدم واما المحقرات ففيها فوائد **منها** انها قد رفض اشتراط المقال ذكره ص زيد
ومنها انه لا يحتاج فيها الى النطق بما يصير **ومنها** قال ع اذا
كان الشيء مما يكال او يوزن فقال البائع ابيع منك كذا فقال المشتري
زن او هات كان بيعا **ومنها** قال محمد بن الحسن اذا قال للقصاب من
هذا اللحم رطلا او اقل او اكثر بدرهم فلا خيار له بعد القطع ومثله ذكره م بالله ع
ومنها قال محمد بن الحسن اذا قال المشتري للبائع زن لي كذا رطلا من هذا
الشيء في هذا الجوالق كل فيها ذلك فيذكر الثمن وابعث مع غلامك الى المنزل
فتقبل ان تلف الشيء في الطريق كان من مال البائع ولو قال له ادفع الى غلامك
فتلف في الطريق كان من مال المشتري فالاصل ... وهكذا عددا او الوزن
... فيكون المبيع

كالمقبوض ولفظة انفت يكون وكيلا للبائع وقابضا كانه تلف
قبل التسليم **الثامنة** ومن اشترى مكيلا او موزونا فلا
خلوا اما ان يشتريه جزافا ام لا ان اشتراه جزافا كان له بيعه
كيف شاء وان لم يشتره جزافا فلا خلوا اما ان يكون مذروعا
او معدودا او مكيلا او موزونا ان كان مذروعا او معدودا
جاز له بيعه وان لم يذرعه ولم يعده على ما ذكره ع وفرق
بين المذروع والمعدود وقال في المذروع مثل قول ح وقال في
المعدود لا يجوز بيعه حتى يعده في ملكه وان كان مكيلا او
موزونا لم يجز له ان يبيعه حتى يعيد كيله او وزنه في ملكه
والاقالة والتولية والبيع في ذلك سواء **التاسعة** ومن
اشترى مكيلا او موزونا او معدودا فاستوفاه ثم وجده
زائدا اما المذروع والمعدود فانه يجب عليه رده واما المكيل
والموزون فان كان مما يتفاوت بين المكاييل والموازين لم
يرده وان كان زائدا وجب عليه رده **العاشرة** ولو
ابتاع اذا اخذ المشتري شيئا على السوم على ان يريه الغير
او يعرف قيمته فتلف عنده فلا ضمان عليه تخريجا على اصل
ح عليه السلم وروى زيد بن احمد عن الشيخ البحراني انه اذا اخذ
بشرط الثمن ضمن **الحادية عشرة** وبيع الحاضر للبادي جائز
فاما ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال لا يبيع حاضر لبادي
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فحمله الاخوان على
الكراهة **الثانية عشرة** ويكره استقبال الجلب الى

مباح او واجب او مندوب ان كان في واجب او مندوب او مباح لبعض فالواجب نحو
قضا الدين واخراج الزكاه والاعشار والاخماس والكفارات ونحو ذلك ٥ والمندوب
كصلات الارحام والصدقه على الفقرا والهدايا الى الاصدقا والمباح نحو الهبات والصرفان
على سائر الاجانب من الاغنيا وغيرهم فانه يقر في يد من صار اليه ولا يجوز استرجاع شي
من ذلك ممن هو في يده ٥ وان كان محظورا نحو ما يعطونه المغنين والطنبرين واهل الفساد
من الرجال والنسا ونحو اثمان الخمر وغيرها من المحظورات فهو لا يخلو اما ان يكون باقيا في يد
المعطا ام لا ان كان تالفا فلا ضمان عليهم لان ارباب تلك الاموال قد سلطوهم على استهلاكها
وان كانت باقيه في ايديهم كان للامام اخذها منهم الى بيت المال لما قدمناه من ان يملك شيا على جهه
محظوره وجب عليه صرفه الى بيت المال او الى الفقرا وان كان ما يعطونه الغير من اموال الجبايات فلا
يخلو اما ان يكون ماخوذا من انسان معين ام لا ان كان ماخوذا من رجل معين وجب على المعطا
رده ان كان باقيا في يده او ضمان مثله ان كان من ذوات الامثال او قيمته ان كان من ذوات
القيم ان كان تالفا لانه غاصب ثاني وهذا حكم المغصوب كما تقدم ٥ وان لم يكن المال
ماخوذا منه معينا فالظلمه لا يخلو اما ان يضعوه في مستحقه من الفقرا والمساكين وسائر
المصالح ام لا ان وضعوه في مصرفه الذي ذكرنا فانه يقر من صار اليه وان وضعوه
في غير مصرفه نحو ان يقضي به ديونهم او يصرفوه في وجه محظور نحو ما قدمنا ذكره
من اهل الطنابير وغيرهم فهو لا يخلو اما ان يكون باقيا في يد المعطا او تالفا ان كان باقيا
اخذه منه الى بيت المال وان كان تالفا ضمنه المعطا لانه هو المستهلك له لانه غاصب
ثاني وقد تقدم ذلك في احكام الغصب مفصلا في الغاصب الثاني والثالث مسئله
واما احكامهم فما كان منها حقا معلوما فانه يقر والمراد به على ما ذكره ع
وط ان يكون معلوما بالنص والاجماع دون ما طريقه الاجتهاد فان وجوده يكون كعدمه
وانه ينقض نحو اذا خالف اجتهاد الحاكم واما على ما ذكره م بالله وخرجه من
اصل ح فانه لا ينقض الا ما كان باطلا نحو ان يكون ردا للنص والاجماع وان الحكام
القاضي المتولي من جهه الظلمه اذا كان عدلا في نفسه كاحكام القاضي المتولي من
جهه العدل والمذهب هو الاول **باب اصناف الغنام مسئله**
الغنام لا يخلو اما ان يكون من اهل الحرب او من اهل البغي ان كانت من اهل الحرب

فيهم نسبهم ودورهم وعقارهم وضياعهم وسائر ما في ايديهم مما ينقل ويحول
او مما لا ينقل ولا يحول فاذا ظفر بهم الامام سباهم صغارهم وكبارهم ذكورهم
واناثهم بعد قتل من يراد قتله والمن على من يراد المن عليه ولا خلاف ان اموالهم
كلها تغنم وانهم يسبون الا من لا يسبى من الاسترقاق فهم مشركوا العرب
فانهم يقتلون اذا ابوا الاسلام على ما تقدم وان كانت من اهل البغي فيجمع ما اجلبوا
به على المسلمين من خيل وسلاح وكراع وغير ذلك ما كان في عساكرهم سوا
كان مع صغير او كبير او ذكر او انثى ملكا لهم او عاريه ما لم يكن غصبا فانه لا
يغنم وانما يرد الى اربابه ويتبع هذه الجمله مسائل الاولى ان سلب القتيل يغنم سوا
كان المقتول حربيا او باغيا الا ان جعله الامام للقاتل فانه يكون له وعليه الخمس
سوا قتله واحدا او جماعه وسوا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه او من قتل فلانا
فله سلبه الثانيه ان السلب كلما ظهر على القتيل ومعه من الثياب والمنطقه
والدرع والسيف والفرس والسرج وحليته وما اشبه ذلك فاما ما كان معه مما
يخفى من جواهر وذهب او فضه فانه لا يدخل في سلبه ويكون من جمله الغنيمه ٥
الثالثه اذا قال الامام لرجل ادخل في مكان فلان ولك سلبه فاستعان الرجل بغيره او
استاجره ثم قتله كان السلب له دون من اعانه ٥ الرابعه اذا جعل الامام
مالا معلوما لمن قتل رجلا فقتله وجب ان يعطيه ذلك المال من الغنيمه فان لم
يحصل او لم يوجد ذلك فيها اعطاه من بيت المال فان لم يكن اعطاه من الصدقات
الخامسه اذا قال الامام من اخذ شيا فهو له وعليه فيه الخمس
السادسه ان سائر ما يوجد في دار الحرب من كاز وغيره من الالات والادويه
التي لها اثمان ونحو ذلك كلها تغنم فاما جلد ما لا يوكل لحمه وجلد الميته والعاج الذي هو
عظم الفيل فلا يغنم السابعه ان من دخل دار الحرب واشترى اسيرا مسلما فشريه
فلا يخلو اما ان شريه باذنه ام لا ان كان باذنه ضمن لهذا المسلم لمن اشتراه ما
اشتراه به وان كان لا باذنه فلا ضمان عليه الثامنه حكى علي العباس اجماع اهل
البيت عليهم السلام ان المشركين اذا اغاروا على المسلمين ولم يدخلوا ما احرزوه من دار الحرب
في حكم المسلمين فاسترجعوه فان ذلك يكون لاربابه من المسلمين ولا يكون فيا ولو

كان قد اقتسموه في دار الاسلام امر لان المشركين لا يملكون علينا ما ملكه الا القهر والغلبه
والجاريه الى دار الحرب **التاسعه** من يغلو الاماره واذا استهلك الجندى الظالم شيئا
من اموال الله تعالى فليس لاحد اخذ ماله على سبيل التضمين الا الامام او من يلى من قبله
وكذلك من نها عن قضا الدين واخراج الحقوق الواجبه فليس لاحد اخراج ذلك
من ماله قهرا الا الامام انما او نائبه لان له ولايه عامه خلاف احاد الناس وذكر
الفقيه سلمه بن ناصر رحمه الله انه يجوز التصرف للقاضي ولمن نصبه خمسه من المسلمين
ان ياخذ مال الغير بغير اذنه ليقضى حق عن لهه اذا امتنع من قضاه والله اعلم
باب قسمه الغنايم مسله اذا اجمع الغنايم وحضرت كان للامام ان ياخذ
لنفسه الصفي وهو شي واحد من سيف او درع او فرس وله ان يفعل من استقبله على ما
يراه وذكر اكثر الفقهاء ان الامام ليس له اخذ الصفي واذا احضر الوقعه النسا
والصبيان والعبيد واهل الذمه واعانوا اهل الحق على العدو رضخ لهم على قدر عنايتهم ولا
يضرب لهم سهما وهو قول الجمهور الفقها ويحصل فيمن يقسم له من الغنيمه ومن لا يقسم
له وكيفيه قسمته فاما من يقسم له فهو كل بالغ عاقل حر ذكر مسلم حضر الوقعه
وقاتل او كان ردا للمقاتله واما من لا يقسم له فهو الصبي والمجنون والمراه والمملوك
والذمي وانما يرضخ لهم كما تقدم وانا كيفيه قسمه الغنايم فانها متى جمعت اخرج
منها الصفي اولا ان يفعل الامام من استقبله ويرضخ لمن يستحق الرضخ ثم يقسم الباقي على خمسه
اسهم يخرج سهم يصرف الى اهله ويقسم بينهم نحو ما قدمناه في باب الخمس ثم يقسم
الباقي وهو اربعه اسهم بين من ذكرنا للفارس سهمان وللراجل سهم واحد ولا يسهم لاكثر
من فرس واحد وسوا كان الفرس عربيا او هجينا والاعتبار ان يكون الفارس فارسا
حاله الحرب دون ما قبلها سوا دخل دار العدو فارسا او حصل له بعد ذلك ولا يعتبر
بالفعل والحمي شيئا وسع هذه الجمله مسايل **الاولى** قال ع رحمه الله يقسم
الغنيمه في دار الحرب على اصل القسم وعلى علمايا كما يجوز قسمتها في دار الاسلام وذكر
محمد بن عبد الله انه يكره **الثانيه** لو ان مسلما غزى في الغنيمه شيئا كان المشركون
غلبوه عليه كان اولى به قبل القسمه بغير شي وبعدها بدفع القيمه فان كان الذي
غلبه عليه هم البغاه ثم احد منهم كان اولى به قبل القسمه وبعدها بغير شي لانهم

لا يملكون علينا **الثالثه** من مات او قتل او اسر او ارتد بعد احراز الغنيمه كان
نصيبه لورثته وان كان قبل ذلك فلا شي لورثتهم **الرابعه** اذا بعث الامام بسريه
والمسلحه مدينه فغنمت السريه شيئا فليس لاهل المدينه مما غنمت السريه شي
الخامسه قال محمد بن جعفر ان اصاب المسلمون غنيمه فيها متاع وغنم وبقر
وسبي ودواب ولم يمكن حملها الى دار الاسلام فما كان من المتاع حرقه
حرق ويذبح الغنم ثم تحرق ولا تعقر الدواب لان ذلك مثله وقال ح
تذبح فاكلها وهذا اشبه ان لا يكون مثله لما ذكر عليه السلم لانما
نهى عن عقرها لكونها مثله واما السبي فان الرجال البالغين يقتلون
ويترك النسا والصبيان ولا يجوز قتلهم لانهم ليسوا من اهل القتال فاما
السلاح فانه يكسر فان كان لا يمكن كسره دفن وكره ح قال ط وهذا
احب على اصلنا **السادسه** قال محمد بن محبوب اذا غزا المسلمون واهل البغي المشركين
فاصابوا غنيمه اسروا كوافيها ولا حظ لاهل البغي في خمسها وان ارادوا
اخذه منعوا منه وقتلوا عليه وان غنم بعضهم دون بعض كان ما حصل
منها مقسوما بين جماعتهم وكذلك النسا اذا اصاب المسلمون غنيمه
فلم يقسم حتى ولت طايفه الى اخرها المسله ويحصل المذهب في ذلك
انهم لا يخلوا اما ان يولوا قبل احراز الغنيمه او بعدها فان كان قبل احراز
الغنيمه فلا شي لهم وان كان بعد احرازها فلا يخلوا اما ان يكون قبل
القسمه او بعدها فان كان بعدها كان سهمهم لهم وذلك ظاهر
وان كان قبلها فلا يخلوا اما ان يكونوا متحرفين للقتال او متحيزين الى
فيه ام لا فان كانوا متحرفين للقتال او متحيزين الى فيه فلهم سهامهم
نائبه وان كان لغير ذلك فلا شي لهم منها على اصل القسم وفي علمنا

الثامنه مسله قال القاسم عليه السلم فيما حكاه عنه علي العباس لوان اهل العدل
ظهروا على اهل الحرب فغنموا اموالهم وسبوا ذراريهم ثم ان اهل البغي
ظهروا عليهم قبل القسمه او بعدها ثم ان اهل العدل غلبوهم عليها
واستردوها منهم كانت لهم كما كانت وعليهم الخمس كما كان اولا وذكر
لان اهل البغي لا يملكون على اهل العدل بالقهر والغلبه ٥

باب احكام المرتدين

وقد تقدم اكثرها مسله قال
محمد عليه السلم ان لحق المرتد بارض دار الحرب ثم وقع ماله الى اهل الاسلام
قسم بين ورثته وان كان عليه دين قضي ديونه وان كانت له امهات اولاد
عتقن وكذلك مدبروه من الثلث وحاصل المذهب انه اذا لحق بدار الحرب
كان حكمه حكم من مات او قتل واذا لحق بدار الحرب وله امراه فان كان
ذلك بعد انقضا عدتها فلا ميراث لها وكذلك ان لم يدخل بها وان كان
قبل انقضا عدتها فلها الميراث وهذا صحيح على اصل القسم ويحيى عليهما السلم
قال محمد ان المرتد اذا لحق بدار الحرب ثم رجع الى الاسلام بعد ما اقتسم الورثه
ماله واستهلكوه لم يرجع عليهم بشي لانهم كانوا مستحقين له وتبلغ
هذه الجمله مسائل الاولى قال محمد عليه السلم فان رجع المرتد تائبا
وقد عتقن امهات اولاده ومدبروه وقضي ديونه وقسم ميراثه فليس له
ان يرجع في شي من ذلك سوى الميراث اذا كان باقيا بعينه في ايدي الورثه
وسوا كانوا قد اقتسموه ام لا وما استهلكوه فلا ضمان عليهم ٥
الثانيه قال عليه السلم في المرتدين اذا غلبوا على مدينه في ارض الحرب
وغنم نساوهم وذراريهم مرتدين وليس في المدينه غيرهم مرتدون
وقاتلوا المسلمين فان المسلمين اذا ظفروا بهم قتلوهم وسبوهم وسبوا

ذراريهم وقسموا عليهم السهام واخرج منهم الخمس وحاصل المذهب انهم متى تحزبوا
ولهم شوكه كان حكمهم حكم دار الحرب في دارهم فيجري عليهم احكام اهل دار الحرب
الثالثه قال القسم عليه السلم لوان رجلا وامراته ارتدا ولحقا بدار الحرب فولدت له اولادا
واولاد اولاد ثم ظهر المسلمون بهم فان اسلموا اولاد اولادهم وخلي سبيلهم وهم احرار وان ابوا
قتل من كان مدركا والصبيان يجبرون على حكم الاسلام ولا يترك رجل منهم ولا امراه على الكفر
الرابعه اذا اعتق عبد وخرج الى دار الحرب ولحق بالكفار ثم ظفر المسلمون بتلك الدار
وغنموه فتحصيل المذهب انه لا يخلو اما ان يكون قد اسلم قبل اعتاقه او بعده ام لا ان لم
يكن قد اسلم اصلا استرق وان كان قد اسلم ثم ارتد عرض عليه الاسلام فان قبله خلي
سبيله وان اباه قتل ولا استرق الخامسه في بيان دار الحرب قال ابو ح لا تصير
الدار دار حرب الا بثلاثه اشيا احدها ان لا يكون بينها وبين دار الحرب دار اسلام
الثاني ان يجري فيها احكام الشرك الثالث ان لا يبقى فيها احد من مسلم ولا ذمي
قال صاحباه اذا اجري فيها احكام الشرك فقد صارت دار حرب قال م بالله قدس الله روحه
عندي ان كل موضع يظهر فيه الشهادتان وتقام فيه الصلوات لا يكون ذلك دار حرب
كما ذكره ح قال خلاف مذهب المعتزله وعند ابي علي وابي هاشم المعتبر في حكم الدار
ما يظهر فيها ويوخذ به المقيم فيها فان ظهر فيها الشهادتان حتى لا يمكن المقيم فيها
المقام الا باظهارها ومن لا يظهرها يكون مظهرها على ذمه وجوار ولم يوخذ
المقيم فيها بخصله من خصال الكفر البته فالدار دار اسلام فان كان يوخذ فيها
بخصله من خصال الكفر فالدار دار كفر سوا اخذ فيها المقيم باظهار نبسه او جبر
او بكذب بالرسول الى غير ذلك السادسه ان الهجره عن الفسق واجبه عند القسم
ويحيى والناصر عليهم السلم حتى لو اقام فيها الفسق لم يرض بالفسوق وعند م بالله
لا يجب الهجره عن الفسق اذا لم يحملوه على المعصيه فاما الهجره عن الكفار فواجبه
بالاجماع وتحصيل المذهب انه لا يخلو اما ان يحمل على فعل معصيه او اخلال بواجب ام لا
فان حمل على ذلك وجبت عليه الهجره وان لم يحمل على ذلك وجبت على حسب الخلاف فيه كما تقدم
تم الكتاب بعون الله تعالى ومنه والحمد لله حق حمده وصلواته على رسوله وعلى محمد وصحبه

يخرج الزمان ما حوله ام لا ان كان فالهجره واجبه اذا طلبها وان لم يمكن فالمسلم لا يخلو ان

نهاية المخطوطة